قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخين ٢١ ، ٢٠١١/٦/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات العريش ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر يوليو ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف عالى العريش» ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر يوليو ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر أغسطس ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف عالى الطور» ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر يوليو ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٧/٢٤ بالنسبة للمادة الأولى واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٩ بالنسبة للمادة الثانية ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٨/٦ بالنسبة للمادة الثالثة ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٩ بالنسبة للمادة الرابعة .

صدر فى ٢٠١١/٧/٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى